



وزارة السياحة
الديوان الوطني للسياحة
الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج
إدارة الإستثمارات والإحاطة بالباعثين
دائرة التنمية ودراسة المشاريع

إستمارة موافقة مسبقة

(إحداث)

* القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار
* قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
* أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية
لفائدة الإستثمارات المنجزة في إطار قانون الإستثمار
* أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية
للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها
* قانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990

حرر بـ: في :

الباعث

الوثائق والشروط اللازمة للحصول على الموافقة المسبقة

- مطلب بإسم السيد المدير العام للديوان الوطني للسياحة يبيّن برنامج المشروع السياحي المقترح.
- إستمارة موافقة مسبقة معمرة.
- بيان المكان المخصص للمشروع (مثال موقعي مع وثيقة قانونية تثبت التصرف في العقار).
- دراسة مردودية المشروع.
- مشروع العقد التأسيسي في صورة إحداث شركة وقائمة المساهمين.
- بيان هيكلية تمويل المشروع (إحترام نسبة دنيا لاتقل عن 30% من كلفة الإستثمار المباشر).

